وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي
والثوري واسحق وغيرهم وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر
يمشيان امامها فقال علي ان افضل الماشي خلفها
على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة
وروي كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانما يعلل
ذلك ولكنها يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور
والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى
ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان يمشي بين يديها فان روايته
ابن عمر وقد عمل بخلافها عن نافع قال خرج ابن عمر
الى جنازة فراي معها نساء فوقف ثم قال ردوهن
فانهن فتنة للحي والميت ثم مضى ومشى خلفها
قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها
ام خلفها فقال اما ترائي امشي خلفها رواه الطحاوي
وما كان ابن عمر ليخالف فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه صلى
الله عليه وسلم ما فعله الا لعذر وان الافضل عنده
صلى الله عليه وسلم مقابله فتبعه فيه لذلك وفي صحيح
البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال علي الاتباع لا يقع
الا على الثاني ولا سيما المقدم تابعا بل هو متبوع
ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن
علي انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك
فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء

فالاولى

فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل
بالصلاة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تاخروا عنه
ولان الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه لان
الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده
فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق
الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته
والراكب يسير خلف الجنازة فلا يتقدمها ليلا يضر الناس
باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر
عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنا
وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فقوله ثم يقف دليل
انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى
التواضع واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن
سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة
ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرس رواه
الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنا
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها عليه الجمهور وما
ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ
بما ورد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس
بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابو داود وابن
ماجة واحمد والطحاوي من طرق وعن علي رضي
الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وسلم بعناه
وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من جنازة
حتى يصلي عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن هكذا